

بلغة السالك لأقرب المسالك

قوله فلا يجوز له حلق فلو حلق لزمه فدية كما يأتي ولا يجزيه ذلك الحلق قوله وهو محمل الحديث أي هذه الصور الخمس يحمل عليها قوله افعل ولا حرج ولا يحمل الحديث شاملا لتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي لأنه لا يصح نفي الحرج عنهما قوله في ثوبي إحرامه أي وهما الإزار والرداء قوله بخلاف الصيد أي وأولى الطيب وإنما كان أمرهما خفيفا بالنسبة للوطء لأن الوطاء من مفسدات الحج في بعض أحواله قوله وإلا فعليه الدم في الصيد أيضا مراده جزاء وأما الطيب في تلك الحالة فلا شيء فيه قوله لا دم عليه